الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع

بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد القيد بالبورصة المصرية ؛

قـــرر :

الأحكام العامة

مـــادة (١)

فى تطبيق تلك القواعد يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

شهادات الإيداع المصرية : شهادات يتم قيدها وتداولها فى البورصة المصرية بالعملة المحلية أو بعملة قابلة للتحويل للعملة المحلية فى مصر ، تصدر فى مقابل أوراق مالية مقيدة فى بورصة أوراق مالية أجنبية خاضعة لرقابة جهة رقابية لها ذات اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية على سوق الأوراق المالية .

ويكون لمالكى هذه الشهادات كافة الحقوق المقررة لمالكى الأوراق المالية المقابلة لها حسب طبيعتها ، ويصدر بالحد الأقصى لعدد الشهادات قرار من الجمعية العامة أو السلطة المختصة للجهة المصدرة للأوراق المالية .

الجهة المصدرة : شخص اعتبارى أصدر أوراقًا مالية مقيدة فى إحدى البورصات الأجنبية ، ويرغب فى قيد وتداول جزء من أو كل تلك الأوراق المالية فى البورصة المصرية فى صورة شهادات إيداع مصرية .

الأوراق المالية : الأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية .

إصدار الشهادات : إصدار شهادات إيداع مصرية مقابلة للأوراق المالية التى يحتفظ بها بنك الإيداع كغطاء مقابل هذا الإصدار وفقًا لمعامل التحويل . وينتج عن هذا الإصدار زيادة فى عدد شهادات الإيداع المصرية المتاحة للتداول فى مصر ويقابله نقص فى عدد الأوراق المالية المقابلة المتاحة للتداول فى خارج مصر .

إلغاء الشهادات : إلغاء شهادات إيداع مصرية مقابلة للأوراق المالية التى يحتفظ بها بنك الإيداع وفقًا لمعامل التحويل ، وينتج عن الإلغاء نقص عدد شهادات الإيداع المصرية المتاحة للتداول فى مصر ، ويقابله زيادة فى عدد الأوراق المالية المقابلة المتاحة للتداول خارج مصر .

معامل التحويل : عدد شهادات الإيداع المصرية التى يتم إصدارها أو إلغاؤها مقابل كل ورقة مالية ويصدر به قرار من الجمعية العامة أو السلطة المختصة للجهة المصدرة .

بنك الإيداع : الجهة المقيدة بالهيئة فى سجل بنوك الإيداع والتى تقوم بإصدار وإلغاء إصدار شهادات الإيداع المصرية وفق تعليمات ملاك الأوراق المالية وملاك شهادات الإيداع المصرية حسب الأحوال ، ومراعاة التزاماته كمالك مسجل وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

أمين الحفظ لبنك الإيداع : أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة ، ويتولى إمساك وإدارة حساب الأوراق المالية لحساب بنك الإيداع .

أمين الحفظ للمالك المستفيد : أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة ، ويتولى إمساك وإدارة حسابات الملاك المستفيدين .

وكيل بنك الإيداع خارج مصر : إحدى الجهات المرخص لها خارج مصر بإمساك وإدارة حسابات العملاء ، ويتولى تنفيذ تعليمات العملاء وبنك الإيداع فيما يخص الإصدار والإلغاء .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

شركة الإيداع والقيد المركزى : هى الشركة المرخص لها فى مصر بعمليات الإيداع المركزى للأوراق المالية ، وإجراء المقاصة والتسوية لعمليات التداول التى تتم على الشهادات ، وإمساك قواعد بيانات لحملة الأوراق المالية .

مـــادة (٢)

يكون إصدار شهادات الإيداع المصرية مقابل كل أو جزء من الأوراق المالية الأصلية بناءً على طلب من الممثل القانونى للجهة المصدرة ، ووفقًا لمعامل التحويل بناءً على موافقة الهيئة بعد استيفاء المتطلبات القانونية لذلك .

مـــادة (٣)

يتم قيد شهادات الإيداع المصرية بجدول قيد الأوراق المالية المصرية وفقًا لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، ويسرى على تلك الشهادات - من حيث التداول ونقل الملكية وعمليات المقاصة والتسوية - جميع القواعد القانونية المطبقة على الأوراق المالية المصرية ، وفى إطار أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتهما ولائحتهما التنفيذية وأية قرارات تصدر فى هذا الخصوص .

التزامات بنك الإيداع

مـــادة (٤)

يلتزم بنك الإيداع بما يلى :

(أ) توقيع عقد اتفاق بينه وبين كل من الجهات التالية :

١ - الجهة المصدرة للأوراق المالية .

٢ - وكيل بنك الإيداع خارج مصر .

٣ - أمين الحفظ .

(ب) إصـدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية فى حدود الحد الأقصى المقـرر تحويله من الأوراق المالية وفقًا لمعامل التحويل .

(جـ) التنسـيق مع شركة الإيداع والقيد المركزى فى شـأن تحـويل الأوراق الماليـة إلى شهادات إيداع مصرية والعكس .

(د) الحفاظ على حقوق حملة شهادات الإيداع المصرية بصفتهم الملاك المستفيدين ، والقيـام بكافـة التزامـات المالـك المسجـل تجـاه حملة تلك الشهادات وفقـًا لقانـون الإيـداع والقيـد المركزى للأوراق الماليـة الصـادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ، أخذاً فى الاعتبار أن التداول بالبورصة وعمليـة المقـاصـة والتسـوية تتم بأسـماء ولحسـاب الملاك المسـتفيدين وليس باسم بنك الإيداع ، وله فى ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل المحافظة على حقوق حملة تلك الشهادات .

(هـ) الالتـزام بقـواعـد وإجـراءات الإفـصـاح المعمـول بهـا بالسـوق المصرى بشأن توفير كافة الإفصاحات المالية وغير المالية وأية تغيرات تطرأ على الجهة المصدرة للأوراق المالية الأصلية .

(و) التنسيق مع الجهة المصدرة وشركة الإيداع والقيد المركزى فيما يتعلق بكافة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية ، سواء فى حالة الاكتتاب فى زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية وغيرها من العمليات التى تتقرر لمالكى الأوراق المالية المقابلة .

(ز) توزيع العوائد النقدية للأوراق المالية - المقابلة لشهادات الإيداع المصرية - بعملة شهادات الإيداع ومراعاة سعر الصرف فى تاريخ التوزيع .

(ح) إخطار حملة شهادات الإيداع المصرية بجميع البيانات الخاصة بالاكتتاب فى زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الإسمية أو غيرها بأى من الوسائل المناسبة بما فى ذلك وسائل الاتصال الالكترونى ، ويلزم مراعاة توافق تداول شهادات الإيداع المصرية بدون الحقوق المقررة فى ذات توقيت تداول الأوراق المالية الأصلية بدون ذات الحقوق .

(ط) وضع نظام للتصويت الآلى على الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة للجهة المصدرة من خلال نظام آلى مؤمن ومعتمد من الهيئة ، وذلك بالتنسيق مع الجهة المصدرة ، فضلاً عن التزامه بالحضور والتصويت نيابة عن حملة شهادات الإيداع المصرية بناءً على تفويض منهم ووفقًا لتعليماتهم ، ما لم يفوض المالك المستفيد مالكًا مسجلاً آخر .

(ى) إمداد الهيئة فوراً بما لديه من بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها بشأن شهادات الإيداع المصرية أو حقوق مالكى تلك الشهادات أو غيرها من المعلومات التى لها تأثير على التداول ، وكذلك إمداد البورصة بما تطلبه من بيانات أو معلومات مع التزام البورصة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات .

(ك) إمداد الشركة المصدرة بتقرير موضح فيه بيان بجميع حائزى شهادات الإيداع (ID - Report) .

التزامات الجهة المصدرة للأوراق المالية

مـــادة (٥)

تلتزم الجهة المصدرة للأوراق المالية بما يلى :

(أ) توقيع عقد اتفاق مع بنك الإيداع ينظم العلاقة فيما بينهما بخصوص الإصدار والإلغاء لشهادات الإيداع المصرية .

(ب) الالتزام بكافة قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للتداول السارية فى مصر .

(جـ) حماية المتعاملين وملاك الأوراق المالية وحاملى شهادات الإيداع المصرية المقابلة وعلى الأخص :

الالتزام بتوحيد تواريخ الاستحقاق والتوزيع فى كافة أسـواق التداول لعدم الإضرار بمالكى الأوراق المالية أو حاملى شهادات الإيداع المصرية .

الالتزام بتوريد كامل قيمة العوائد أو توزيعات الأربـاح لبنـك الإيـداع من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى ، وذلك قبل تاريخ التوزيع بثلاثة أيام على الأقل .

تحديد قيمة العائد النقدى المقرر صرفه بعملة إصدار الأوراق المالية .

(د) الالتزام بإخطار كل من شركة الإيداع والقيد المركزى وبنك الإيداع ببيانات الاكتتاب فى زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية أو غيرها على أوراقها المالية قبل تاريخ تنفيذ العملية بخمسة عشر يوم عمل على الأقل .

(هـ) الالتزام باستيفـاء المستنـدات القانونيـة الخـاصة بقرارات الجهة المصدرة فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بأوراقها المالية ، وموافاة شركة الإيداع والقيد المركزى قبل المواعيد المحددة لتنفيذ تلك القرارات بخمسة عشر يوم عمل على الأقل ، وعلى الأخص فى حالة إجراء أية تعديلات على هيكل الملكية .

إجراءات القيد لشهادات الإيداع المصرية

مـــادة (٦)

تتضمن إجراءات القيد لشهادات الإيداع المصرية ما يلى :

(أ) يلتزم الممثل القانونى للجهة المصدرة بتقديم طلب للهيئة للحصول على موافقتها على إصدار شهادات إيداع مصرية ، على أن يرفق به :

صورة موثقة من محضر الجمعية العامة للجهة المصدرة أو من القرار الصادر من السلطة المختصة للجهة المصدرة للأوراق المالية المقابلة ، والتى تتضمن الحد الأقصى لعدد شهادات الإيداع المصرية المقرر إصدارها ومعامل التحويل ، على أن تكون قرارات تلك الجمعية أو السلطة المختصة معتمدة من الجهات المختصة فى بلد الجهة المصدرة .

بيانًا بأسماء المساهمين المالكين لنسبة (١٪) فأكثر من إجمالى الكمية المصدرة من الأوراق المالية .

نسخة من السجل التجارى والنظام الأساسى أو ما يحل محلها للجهة المصدرة موثقة من الجهات المختصة فى بلد الجهة المصدرة .

(ب) فى ضوء الموافقة الصادرة من الهيئة تتقدم الجهة المصدرة إلى شركة الإيداع والقيد المركزى والبورصة المصرية لاتخاذ اللازم نحو قيد الحد الأقصى لعدد شهادات الإيداع المصرية المشار إليه فى قرار الجمعية العامة أو قرار السلطة المختصة للجهة المصدرة ، وعلى الجهة المصدرة الالتزام بتقديم المستندات التى تطلبها البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى وفقًا للقواعد المعمول بها لدى كل منهما .

(جـ) يلتزم بنك الإيداع ووكيله خارج مصر بتجميد الأوراق المالية المودعة لديه كمقابل لشهادات الإيداع المصرية ، وكذلك تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزى بالتحقق من أن إجمالى الأوراق المالية المتداولة فى بلد الإصدار - مضافًا إليها الأوراق المالية المقابلة لإجمالى شهادات الإيداع المصرية - لا يجاوز إجمالى كمية الأوراق المالية المصدرة من الجهة المصدرة .

(د) تقوم شركة الإيداع والقيد المركزى بفتح حساب إصدار خاص بكود دولى (ISIN CODE) بإجمالى عدد شهادات الإيداع المصرية الصادر بها موافقة الهيئة والمطابقة لقرار الجمعية العامة أو السلطة المختصة للجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يقسم هذا الحساب إلى حسابين فرعيين : أحدهما للشهادات والآخر للأوراق المالية . ويتم الخصم والإضافة بين الحسابين وفق عمليات الإصدار والإلغاء .

(هـ) تتعاقد الجهة المصدرة مع بنك الإيداع ، وتخطر شركة الإيداع والقيد المركزى والهيئة بصورة من عقد الاتفاق .

(و) يتم إخطار البورصة المصرية من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى بما يفيد قيام إجراءات فتح حساب شهادات الإيداع المصرية واسم بنك الإيداع ومعامل التحويل .

(ز) تقوم الجهة المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن الحد الأقصى لأوراقها المالية التى سيتم تداولها كشهادات إيداع مصرية ، مع ذكر التاريخ الذى سيتم فيه بدء تنفيذ تحويل تلك الأوراق المالية إلى شهادات إيداع مصرية ومعامل التحويل ، وذلك فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء قيد وتداول شهادات الإيداع المصرية بالبورصة المصرية .

تداول شهادات الإيداع المصرية بالبورصة المصرية

مـــادة (٧)

يتم قيـــد وتـداول شـهـادات الإيـداع المصرية بذات شروط وقواعـد قيـد وتداول الأوراق المالية المصرية فى البورصة المصرية ، ويثبت نقل ملكية شهادات الإيداع المصرية بعد التسوية فى سجلات شركة الإيداع والقيد المركزى .

إجراءات إصدار شهادات الإيداع المصرية

مـــادة (٨)

يكون إصدار شهادات الإيداع المصرية وفقًا للإجراءات الآتية :

(أ) على مالك الأوراق المالية - الذى يرغب فى تحويل أوراقه المالية إلى شهادات إيداع مصريـــة - تقديم طلب إلى أمين الحفـظ المسئول عن إدارة حســـابـــه أو إلى وكيل بنك الإيداع خارج مصر إذا كان مالك هذه الأوراق خارج مصر ، وذلك على النموذج المعد لذلك (نموذج إصدار شهادات إيداع مصرية) .

(ب) يقوم أمين الحفظ أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر حسب الأحوال بإرسال صورة من تعليـمـات مـالك الأوراق الماليـــة إلى بنـــك الإيداع ، الذى يقـوم بدوره بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزى بتعليمات مالك الأوراق المالية الأصلية ، وفـق نمـــوذج إصدار شهادات الإيداع المصرية المعتمد ، والذى يتضمن رغبته فى إصـدار شهـادات إيداع والكميـة المراد إصدارها وكافـة البيـانات المتعلقـة بعملية الإصدار ، على أن يتم إرفاق كشف حساب مالك الأوراق المالية الأصلية موضحًا به تجميـد الأسهم لضمان إصدار شهادات الإيداع ، بالإضافة إلى شهادة من مالك الأوراق الماليـــة يقـــر فيـها بعدم إخلاله بأى من القواعد المعمول بها فى حالة الإصدار .

وإذا كان مـالك الأوراق الماليـــة الأصليـــة خـــارج مصر يلتزم بنك الإيداع - فور تلقيه تعليمات الإصدار - بإخطار أمين الحفظ المسئول عن إدارة حساب مالك الأوراق المالية بتعليماته الصادرة إليه .

(جـ) تقـوم شـركة الإيـداع والقيد المركزى بخصم عدد الأوراق المالية المراد تحويلها من رصـيد مـالك الأوراق الماليـة لدى أمين الحـفظ المسـئول عـن إدارة حسـابه وإضافته إلى رصيد بنك الإيداع لدى أمين الحفظ المختص وإخطاره بذلك .

(د) يتم تجميد كمية الأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع المصدرة فى حساب بنك الإيداع لدى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه .

(هـ) يقوم بنك الإيداع بإصدار شهادات إيداع مصرية مقابل الأوراق المالية المحولة لرصيده وإخطار شركة الإيداع والقيد المركزى .

(و) يقوم بنك الإيداع بإرسال سويفت إلى الوكيل الأجنبى وبإخطار أمين الحفظ المصرى بإضافة شهادات الإيداع المصرية فى حساب رصيد المالك الراغب فى التحويل لدى أى منهما . ويحق للمالك طلب تحويلها إلى أى أمين حفظ وفقًا للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

(ز) يلتزم أمـين الحفـظ المسئول وشـركة الإيـداع والقيـد المركزى بتسليـم المالـك - حسب طلبه - كشف حساب بشهادات الإيداع المصرية المملوكة له .

إجراءات إلغاء شهادات الإيداع المصرية

مـادة (٩)

يكون إلغاء شهادات الإيداع المصرية وفقًا للإجراءات الآتية :

(أ) يقـوم مالك شهادات الإيداع المصرية الذى يرغب فى إلغائها وتحويل رصيده إلى الأوراق الماليـة المقابلـة لهـا خصـمًا من رصيد الأوراق المالية المودعة باسـم بنـك الإيداع - بتقديم طلب إلى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه ، أو إلى وكيل بنك الإيداع خارج مصر فى حالة كـون العـميل خارج مصر ، موضحًا به كافة البيانات المتعلقة بعملية الإلغاء وفقًا للنموذج المعد لذلك (نموذج إلغاء شهادات إيداع مصرية) .

(ب) يقوم أمين الحفظ أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر حسب الأحوال بإرسال صورة من تعليمات حامل شهادات الإيداع المصرية إلى بنك الإيداع المصرى ، والذى يقوم بدوره بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزى بتعليمات حامل الشهادة ، وفق نموذج الإلغاء المعتمد والذى يتضمن رغبته فى إلغاء شهادات الإيداع والكمية المراد إلغاؤها وكافة البيانات المتعلقة بعملية الإلغاء ، وعلى أن يراعى ما يلى :

إرفاق كشف حساب حامل شهادات الإيداع المصرية موضحًا به تجميد الشهادات لضمان عملية الإلغاء ، بالإضافة إلى شهادة من حامل شهادات الإيداع المصرية يقر فيها بعدم إخلاله بأى من القواعد المعمول بها فى حالة الإلغاء .

وإذا كان حامل شهادات الإيداع المصرية خارج مصر ، فعلى بنك الإيداع فور تلقيه تعليمات حامل الشهادات إخطار أمين الحفظ المسئول عن إدارة حساب حامل الشهادات وتعليماته نحو الإلغاء .

(جـ) تقوم شركة الإيداع والقيد المركزى بخصم كمية شهادات الإيداع المطلوب إلغاؤها من حساب حامل شهادات الإيداع المصرية لدى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه ، وإخطار بنك الإيداع بتمام الخصم .

(د) يقوم بنك الإيداع بإلغاء شهادات الإيداع وفقًا لتعليمات حاملها ، مع إلغاء تجميد كمية الأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع التى تم إلغاؤها وتحويلها إلى حساب حامل شهادات الإيداع المصرية لدى أمين الحفظ المسئول عن إدارة حسابه .

(هـ) يقوم بنك الإيداع بإرسال سويفت لوكيل بنك الإيداع خارج مصر أو بإخطار أمين الحفظ المصرى بإلغاء شهادات الإيداع المصرية ، وبخصم عدد الأوراق المالية المقابلة لها من رصيد بنك الإيداع وإضافتها إلى رصيد حامل الشهادات الراغب فى الإلغاء لدى أى منهما ، ويحق لحامل الشهادات طلب تحويل أوراقه المالية الأصلية إلى أى أمين حفظ وفقًا للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

(و) يلتزم أمين الحفظ المسئول أو وكيل بنك الإيداع خارج مصر وشركة الإيداع والقيد المركزى بتسليم حامل شهادات الإيداع المصرية - حسب طلبه - كشف حساب بالأوراق المالية المملوكة له بعد الإلغاء للشهادات .

مقابل خدمات بنك الإيداع

مادة (١٠)

يصدر بالمصروفات والأتعاب التى تحصل عليها الجهة التى تمارس نشاط بنك الإيداع قرار من مجلس إدارة تلك الجهة ، ولا يعتبر هذا القرار ساريًا إلا بعد اعتماده من الهيئة .

أحكام خاصة

مادة (١١)

تلتزم كل من شركة الإيداع والقيد المركزى وبنك الإيداع بعدم زيادة الفترة الزمنية لإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع المصرية عن يومى عمل على الأكثر من تاريخ إخطار الوكيل الأجنبى أو أمين الحفظ .

وعلى شركة الإيداع والقيد المركزى فى كل وقت توفير بيان محدث بما تم إصداره وإلغاؤه من شهادات الإيداع المصرية وأثر ذلك على عدد وبيان حملة الأوراق المالية الأصلية .

مـــادة (١٢)

فى حال شطب قيد شهادات الإيداع المصرية من البورصة المصرية شطبًا إجباريًا ، يلتزم بنك الإيداع بكافة التزاماته المنصوص عليها فى هذه الضوابط وما يرد بالعقد المبرم مع الجهة المصدرة ومع حاملى شهادات الإيداع المصرية . وفى حالة رغبة الجهة المصدرة شطب قيد الشهادات من البورصة المصرية شطبًا اختياريًا (إذا كانت شهادات الإيداع المصرية مقابل أسهم أجنبية) تسرى عليها قواعد الشطب الاختيارى للأسهم المصرية المنصوص عليها بقواعد القيد ، وذلك دون الإخلال بحقوق حملة شهادات الإيداع المصرية .

مـــادة (١٣)

عند قيام الجهة الأصلية المصدرة بشراء شهادات إيداع مصرية (إذا كانت شهادات الإيداع المصرية مقابل أسهم) تسرى عليها ذات القواعد والأحكام المنظمة لأسهم الخزينة .

مـــادة (١٤)

يجوز للهيئة إيقاف تحويل الأوراق المالية الأصلية إلى شهادات إيداع مصرية أو العكس ، وذلك فى الحالات التى تقدرها الهيئة حفاظًا على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

مـــادة (١٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة وبنوك الإيداع وقطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. زياد بهاء الدين